المحور الأول

تحرير العقود والعرائض

المحور الأول: تحرير العقود والعرائض

نتناول من خلال هذا المحور كيفيات صياغة أو تحرير العقود (أولا)، ثم نتعرض ولو باختصار لتحرير العرائض (ثانيا).

أولا: تحرير العقود

سنتطرق أولا بالبحث في مفهوم العقد (1) فماهية صياغة العقود أو تحريرها (2).

أولا: مفهوم العقد

تحديدا لمفهوم العقد سنتطرق أولا إلى تعريفه (1)، ثم نتبين أركانه ليقوم بصورة صحيحة ومن ثم ينتج آثاره القانونية (2)، وفي الأخير نوضح أنواعه (3).

1. تعريف العقد

لم يُغفل المشرع الجزائري تعريف العقد، بل جاء تعريفه ضمن القواعد العامة في نص المادة 54 من الأمر رقم 75-58 (جريدة رسمية عدد 78) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 07-05 (جريدة رسمية عدد 31). وقد عدلت المادة بموجب القانون رقم 05-10 (جريدة رسمية عدد 44).

تنص المادة 54 أن: "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما".

بينما يعرفه بعض الفقه بأنه: "تلاقي إرادتين أو أكثر على ترتيب آثار قانونية، سواء كانت هذه الآثار هي إنشاء الالتزام أو نقله أو تعديله أو إنهاؤه"[1].

وأما الاتفاق فيقصد به "اتحاد وجهة نظر أشخاص تجاه أمر معين"[2].

ويعتبر العقد أحد مصادر الالتزام بل يصنف بأنه أهم هذه المصادر، حيث قيام العقد صحيحا ينشئ عديد الالتزامات في جانب أطرافه.

2. أركان العقد

تبعا للقواعد العامة أي ما جاء في القانون المدني، فالعقد يحتاج في قيامه إلى جملة من الأركان العامة، وهي الأركان التي تسري على كافة العقود، بينما نجد بعض العقود تحتاج إلى أركان خاصة بالإضافة لهذه الأركان العامة حتى تنتج آثارها القانونية سواء في جانب أطرافها أو في مواجهة الغير، من هذه العقود عقد الشركة.

---

[1] نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للالتزام (مصادر الالتزام)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2019، ص 30.

[2] علي فيلالي، الالتزامات (النظرية العامة للعقد"، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2013، ص 45.

تتمثل أركان العقد العامة في ثلاث أركان الرضا والمحل والسبب ويضاف لها بالنسبة لبعض العقود ركن الشكلية.

أ. الرضا

تنص المادة 59 من القانون المدني: "يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن إرادتيهما المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية".

إذن يكمن الرضا كركن في العقد في تبادل الإيجاب والقبول بين المتعاقدين، وهما يمثلان تعبيرا عن إرادتيهما.

وليكون هذا الركن صحيحا وجب أن يكون خاليا من أي عيب من عيوب الإرادة، وهي التي أقرها المشرع المدني الجزائري ضمن نصوص المواد من 81 إلى 91. تتلخص هذه العيوب في الغلط وقد أقر المشرع صورا لهذا العيب الذي قد يصيب إرادة المتعاقد ومن ثم يمكنه من طلب إبطال العقد. فنجد الغلط في القانون(المادة 83)، الغلط في الحساب وغلط القلم، وإن كانا لا يؤثران في صحة العقد ولكن يتوجب تصحيح الغلط المتعلق بهما (المادة 84).

والغلط الذي يسمح للواقع فيه بالمطالبة بإبطال العقد هو الغلط الجوهري وهو ما ذكرته المادة 81: "يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت إبرام العقد، أن يطلب إبطاله".

أما المادة 82 فعرفت الغلط الجوهري بأنه الغلط الذي بلغ حدا من الجسامة بحيث لا يمكن للمتعاقد بوجوده أن يبرم العقد. والغلط يعد جوهريا في حال وقع في صفة للشيء تبدو للمتعاقدين صفة جوهرية أو يتوجب اعتبارها كذلك تبعا لشروط العقد ولحسن النية. أو في حال وقع في ذات المتعاقد أو صفة من صفاته وكانت تلك الذات أو الصفة هي السبب الرئيس في التعاقد.

العيب الثاني هو التدليس، تنص المادة 86 من القانون المدني أنه يجوز إبطال العقد للتدليس في حال كانت الحيل التي لجأ لها أحد المتعاقدين أو النائب عنه من الجسامة بحيث لولاها لما أبرم المتعاقد الآخر العقد.

ويُعد تدليسا السكوت عمدا عن واقعة أو ملابسة إذا ثبت أن المتعاقد المدلس عليه ما كان ليبرم العقد لو علم بتلك الواقعة أو الملابسة. أما إن حدث التدليس من غير المتعاقدين فالمتعاقد المدلس عليه ليس له أن يطلب إبطال العقد إلا إن أثبت أن المتعاقد الآخر كان على علم به أو كان من المفروض أن يعلم به (المادة 87).

ثالث عيب هو الإكراه حيث تنص المادة 88: "يجوز إبطال العقد للإكراه إذا تعاقد شخص تحت سلطان رهبة بينة بعثها المتعاقد الآخر في نفسه دون حق".

وإن صدر الإكراه من غير المتعاقدين فالمتعاقد المكره لا يمكنه المطالبة بإبطال العقد إلا في حال أثبت أن المتعاقد الآخر كان يعلم أو كان من المفروض حتما أن يعلم بهذا الإكراه (المادة 89).

رابع عيب هو الغبن وقد كرس ضمن نص المادة 90: "إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيرا في النسبة مع ما حصل عليه هذا المتعاقد من فائدة بموجب العقد أو التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشا بينا أو هوى جامحا، جاز للقاضي بناء على طلب المتعاقد المغبون، أن يبطل العقد أو ينقص التزامات هذا المتعاقد...".

ب. السبب والمحل

بالنسبة للمحل خص بنصوص المواد من 92 إلى 95.

ويُعرف المحل كركن في العقد بأنه: "محل العقد هو العملية القانونية التي يراد تحقيقها عن طريق التراضي. ومحل الالتزام هو الأداء الذي يجب على المدين أن يقوم به لصالح الدائن. وهو إما أن يكون إعطاء شيء أو عمل أو امتناع عن عمل"[3].

ومن شروط صحة المحل أن يكون موجودا ومعينا أو قابلا للتعيين ومشروعا.

وحسب ما نصت عليه المادة 92 من القانون المدني، يجوز أن يكون المحل شيئا مستقبلا ومحققا.

أما السبب فخصه المشرع بالمادتين 97 و98 من القانون المدني. ويُعرف السبب باعتباره ركن من أركان العقد بأنه: "الغرض الذي يقصد المتعاقدان إلى تحقيقه، وهذا الغرض هو المحرك لإرادة العاقد"[4].

وللسبب أيضا شروط صحة تتمثل حسب النظرية التقليدية للسبب في الوجود والصحة والمشروعية. أما بالنسبة للنظرية الحديثة فالسبب هو الباعث أو الدافع للتعاقد. ويشترط لصحته أن يكون مشروعا غير مخالف للنظام العام. وهي النظرية التي يأخذ بها القانون المدني الجزائري من خلال نصي المادتين 97 و98 سابقتي الذكر. فحسب المادة 97 يكون العقد باطلا إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام والآداب العامة.

ت. الشكلية

كقاعدة عامة تعتبر العقود في القانون الجزائري رضائية واستثناء هي شكلية. والشكلية تبدو في صورتين شكلية مباشرة وهي التي تكون ركنا في العقد، ذلك أنها تتصل مباشرة بتكوين العقد (التصرف القانوني)، وتخلفها

---

[3] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 203.

[4] المرجع نفسه، ص 214.

يؤدي إلى انعدام العقد. فالعقد الشكلي له من الأركان أربع وهي الرضا، المحل، السبب والشكلية، أما العقد الرضائي فأركانه ثلاث فقط وهي الرضا والمحل والسبب[5].

3. أنواع العقود

تتعدد تقسيمات العقود تبعا للزاوية التي ينظر منها إلى العقد، فيمكن تقسيم العقود بالنظر إلى القواعد المطبقة عليها إلى عقود مسماة وأخرى غير مسماة وعقود مدنية وعقود تجارية. وقد تقسم وفقا لانعقادها، إلى عقود رضائية وشكلية وعينية، وعقود مساومة وعقود إذعان. كما تقسم العقود بالنظر إلى آثارها إلى عقود ملزمة للجانبين وعقود ملزمة لجانب واحد وعقود معاوضة وعقود تبرع وعقود محددة وعقود احتمالية، وعقود فورية وعقود زمنية[6].

والعقد المسمى مثلا هو العقد الذي خص باسم معين ووضعت له أحكاما خاصة به وهذا نظرا لشيوع استخدامه بين الناس، أما إن لم يتحقق هذان العنصران فعد العقد عقدا غير مسمى[7].

أما المشرع الجزائري فنجده قسم العقود ضمن نصوص المواد من 55 إلى 58 من القانون المدني، وهي على التوالي: العقد الملزم لجانبين، العقد الملزم لجانب واحد، العقد المحدد والعقد الاحتمالي وعقد المعاوضة وعقد التبرع وهو قد اعتمد في هذا التصنيف على القانون المدني الفرنسي[8].

أ. العقد الملزم للجانبين والعقد الملزم لجانب واحد

أما عن العقد الملزم للجانبين فجاء تكريسه ضمن نص المادة 55 من القانون المدني والتي تنص على: "يكون العقد ملزما للطرفين، متى تبادل المتعاقدان الالتزام بعضهما بعضا".

ويعرف البعض العقود الملزمة للجانبين بأنها: "العقود التي يقع على عاتق كل طرف في العلاقة التعاقدية التزاما، فإن لم يقم أحد الطرفين بتنفيذ التزامه، جاز للطرف الآخر المطالبة بفسخ العقد ليتحلل من التزامه"[9].

---

[5] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 305-306.

[6] المرجع نفسه، ص 55.

[7] راجع: نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 56.

[8] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 67.

[9] هبة حازم خضر كوبري، الإطار القانوني لفسخ العقود الملزمة لجانبين، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2021، ص 5، https://meu.edu.jo/libraryTheses/%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B7%D8%A7%D8%B1%20%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%D9%8A%20%D9%84%D9%81%D8%B3%D8%AE%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%82%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%84%D8%B2%D9%85%D8%A9%20%D9%84%D8%AC%D8%A7%D9%86%D8%A8%D9%8A%D9%86.pdf، 11-02-2025، 7:36.

بينما جاء إقرار العقد الملزم لجانب واحد ضمن نص المادة 56 من نفس القانون بنصها: "يكون العقد ملزما لشخص، أو لعدة أشخاص، إذا تعاقد فيه شخص نحو شخص، أو عدة أشخاص آخرين دون التزام من هؤلاء الآخرين".

ويعرفه بعض الفقه بأنه العقد الذي لا ينشئ التزامات إلا في جانب أحد المتعاقدين، بحيث يكون أحدهما مدينا ولكنه غير دائن بينما الآخر فيكون دائنا غير مدين[10].

ب. العقد المحدد والعقد الاحتمالي

تكرس العقد المحدد ضمن نص الفقرة الأولى من المادة 57 من القانون المدني: "يكون العقد تبادليا متى التزم أحد الطرفين بمنح، أو فعل شيء، يعتبر معادلا لما يمنح، أو يفعل له."

بينما أقرت الفقرة الثانية من ذات المادة العقد الاحتمالي بنصها: "إذا كان الشيء المعادل محتويا على حظ ربح، أو خسارة لكل واحد من الطرفين على حسب حادث غير محقق فإن العقد يعتبر عقد غرر".

فالعقد المحدد إذن هو العقد الذي تكون فيه التزامات وحقوق أطرافه معينة ومحددة وقت إبرامه، ومثاله عقد البيع الذي لا ينعقد إن لم يكن المبيع والثمن محددين[11].

بينما العقد غير المحدد أو الاحتمالي أو عقد الغرر فهو وتبعا لما تقرره الفقرة 2 من المادة 57، يكون فيه مقدار العطاء أو الأخذ غير محدد لأنه متوقف على حادث غير محقق وبالتالي فالشيء المعادل يكون محتويا على حظ ربح أو خسارة وهذا لكلا طرفي العقد.

ت. عقد المعاوضة وعقد التبرع

تنص المادة 58 من القانون المدني دائما: "العقد بعوض هو الذي يلزم كل واحد من الطرفين إعطاء، أو فعل شيء ما". وهذا التعريف حسب بعض الفقه يتسم بالغموض، لكونه يخلط بين العقد التبادلي الذي يخلف التزامات متقابلة في جانب طرفيه وعقد المعاوضة الذي يتميز بوجود عوض يجنيه المتعاقد مقابل ما التزم به، فهو العقد الذي يحصل فيه المتعاقد على فائدة مالية تقابل ما ينفذه من التزامات دون أن يفتقر عند تنفيذ هذه الالتزامات، فالبائع مثلا لا يفتقر لأنه يحصل على الثمن الذي يعوضه قيمة المبيع[12].

أما عقد التبرع فلم يأت المشرع على ذكره، ويعرف بأنه العقد الذي لا يحصل عاقده على مقابل لما يقدمه أو يعطيه للطرف الآخر.

---

[10] نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 77.

[11] علي فيلالي، مرجع سابق، ص 71.

[12] المرجع نفسه، ص 74.

وعقود التبرعات من عقود التملك التي ليس لها مقابل أو عوض ومنها الهبة والوقف والوصية، وغاية قيام هذه العقود نقل ملكية العين المتبرع بها دون عوض[13].

والعقود لا تقتصر على هذه الأصناف التي تم التطرق لها بل نجد للعقود أنواع وأصناف وهذا تبعا للتقسيمات المختلفة التي وضعها فقهاء القانون، من هذه التقسيمات العقود المسماة والعقود غير المسماة، العقود الرضائية والعقود الشكلية، العقود الفورية والعقود الزمنية...

ثانيا: ماهية الصياغة القانونية للعقود (تحرير العقود)

لتحديد ماهية الصياغة القانونية للعقود أو مفهوم تحرير العقود نتطرق أولا للتعريف بها (1)، ثم الوقوف على ما يتوجب توافره في الشخص الذي يقوم بصياغة العقود (2) ثم نتبين مراحل هذه الصياغة والضوابط التي تصاحبها ليقوم العقد صحيحا ويخلف آثاره القانونية في جانب طرفيه وفي مواجهة الغير (3)، وفي الأخير نوضح الإطار العام للعقد بعد تمام صياغته (4).

1. التعريف بالصياغة القانونية للعقود

يمكننا التعريف بالصياغة القانونية للعقود بتقديم بعضا مما قدم لها من تعريفات (أ) وتقديم لمحة عن المدارس التي تناولت هذا المجال (ب).

أ. تعريف صياغة أو تحرير العقود

يقول البعض: "الصائغ المتميز للعقود ليس هو الذي يحمي صاحبه لكن هو من لا يضطر معه أطراف العقد للذهاب إلى المحاكم"[14].

وتعرف الصياغة في مجال العقود بأنها: "الوسيلة أو الأداة التي يتم بموجبها التعبير عن الأفكار ونقلها من حيز الذهن إلى حيز الواقع عبر الأدوات الفنية الملائمة"[15]. كما قيل عنها بأنها: "وضع الفكرة المراد التعبير عنها بطريقة قانونية على هيئة عبارات محكمة ومنضبطة"[16].

ب. المدارس البارزة في صياغة العقود

تبنت عديد المدارس أساليب مختلفة في صياغة العقود أهمها:

---

[13] حسن أبو الحمد إبراهيم، 'أحكام الرجوع في عقود التبرعات في الفقه الإسلامي(عقد الهبة نموذجا)'، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة طنطا، العدد 37، 2022، ص 865، https://mksq.journals.ekb.eg/article_254923.html، 12-02-2025، 08:14.

[14] عبد الرحمن فهد المقحم، الجامع المختصر في صياغة العقود والاتفاقيات، الجمعية العلمية القضائية السعودية، الرياض، 1443هـ، ص 16.

[15] لخضر بن سهيل، محاضرات في مقياس تحرير العرائض والعقود ، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص: القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2023-2024، ص 6.

[16] هيثم حامد المصاروة، 'ضوابط الصياغة القانونية الواردة في آية الدين بشأن كتابة العقود'، القانونية، العدد 10، ص 197، https://www.lloc.gov.bh/QTopics/Q10T06.pdf، 20-03-2025، 11:49.

- **مدرسة الاستفاضة:** تعرف أيضا بمدرسة التوسع في النص، قامت هذه المدرسة بتبني أسلوب شرح كافة الجزئيات اللازمة في بنود العقد، حيث يمثل العقد قالبا متكاملا، يتضمن أحكام وشروط وإجراءات تنفيذه في أرض الواقع، ومن رواد هذه المدرسة المدرسة الأنجلو أمريكية (الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا) وهي المعروفة بدول القانون العام أو المشترك (الكومن لو)، وهو توجه يتطابق مع الذين يفضلون التوسع في الشروط عند الصياغة، ويرون أنه يجب الوفاء بالعقود في مضمونها الكامل أي بأنواعها وشروطها[17].

- **مدرسة التضييق:** تمثل هذه المدرسة المدرسة اللاتينية (دول القانون المدني)، تهتم هذه المدرسة بالتضييق في الشروط التعاقدية قدر المستطاع، وليس لأي من أطراف العقد أن يقدم شروطا تخالف مقتضى العقد، كما ليس لأي طرف مخالفة أو إضافة أي شيء يقيده[18].

- **المدرسة الوسطية:** يسعى أنصار هذه المدرسة وهم من بعض فقه المدرسة اللاتينية إلى حفظ الحقوق بقدر متوازن من الصياغة، أي من غير استفاضة في مضمون العقد ومن دون اختصار فيه بشكل قد يخل بالعقد أو قد يتجاوز بعض الجوانب الهامة فيه. فهي مدرسة تحاول تبني أسلوب متوازن بين الإسهاب الممل والإيجاز المخل[19].

2. **المكلف بصياغة العقود**

يسمى المخول صياغة القانون بـ'الصائغ' أو 'متولي الصياغة'، وغالبا يكون حائزا على شهادة في القانون، ويمتلك مهارات وخبرات تتعلق بالصياغة القانونية، وهو ما يستلزمه صراحة المشرع في الشخص الذي يتولى مهاما خاصة بصياغة التشريعات[20].

في التشريع الجزائري يقوم بهذا الدور جملة من الأشخاص ذكرتهم المادة 324 من القانون المدني التي تعرف العقد الرسمي: "العقد الرسمي عقد يثبت فيه موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة، ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأشكال القانونية وفي حدود سلطته".

إذن يتولى إضفاء الصيغة الرسمية على العقود في التشريع الجزائري الأشخاص التالية:

- **الموظف:** وهو الشخص الذي تتولى الدولة تعيينه ليقوم بإدارة بعض من شؤونها في مجال معين[21]. وقد عرف القضاء الفرنسي الموظف العمومي أو الموظف العام بأنه: "الشخص الذي تناط به وظيفة دائمة في هيئة من هيئات المرافق العامة"[22].

---

[17] لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص 2.

[18] صفاء خالدي هاجر، محاضرات في مقياس صياغة العقود، موجهة لطلبة السنة ص 43.

[19] عمر الخولي، 'الأسس العامة لمهارات صياغة العقود (دراسة علمية تطبيقية)'، مركز حقوق للتدريب القانوني، ص 3، http://dspa.ul.edu.lb/static/uploads/files/research/res-014.pdf، 12-02-2020، 08:38.

[20] هيثم حامد المصاروة، مرجع سابق، ص 197.

- **الضابط العمومي:** هو الشخص المخول له قانونا سلطة التصديق على العقود والوثائق وإعطائها الصيغة الرسمية، ومثال عنه رئيس البلدية بكونه ضابط الحالة المدنية، والموثق...[23].

يعرف الموثق بكونه ضابطا عموميا ضمن نص المادة 3 من القانون 06-02 الذي يتضمن تنظيم مهنة الموثق (جريدة رسمية عدد14) بأنه: "الموثق ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة".

- **شخص مكلف بخدمة عامة:** هم أشخاص تتولى الدولة تكوينهم بعد اجتياز مسابقات وطنية وأيضا تضع الإطار القانوني لمهنهم، وبالرغم من أدائهم لخدمة عامة فهم يشغلون مهنا خاصة حيث يحصلون على مقابل أتعابهم ممن يتعاملون معهم وليس من الخزينة العمومية، ومثالهم الموثقون والمحضرون القضائيون ومحافظو الحسابات والمحاسبون العموميون...

والمتعارف عليه في الحياة العملية الجزائرية أن الموثق هو غالبا من يتولى صياغة العقود والوثائق.

يتوجب على الصائغ أن يتمتع بجملة من الميزات وأن تكون لديه بعض المهارات والمكتسبات، ومما أجمع عليه عديد الباحثون نذكر ما يلي:

- أن يكون صاحب مستوى تعليمي أكاديمي متخصص يغلب عادة التخصص في مجال القانون.

- أن يكون متمكنا من أساليب الصياغة القانونية.

- أن يكون متمكن من اللغة.

- أن يكون ممن يجدد معلوماته من خلال الدورات التكوينية أو الإطلاع المستمر على الكتب وما يكتب من مقالات ومداخلات في ملتقيات ذات صلة باختصاصه. وأيضا أن يساير ما تعرفه القوانين من تعديلات وتغييرات وكل هذا للتحكم في مختلف أصناف العقود التي يُطلب منه صياغتها لإعطائها الصبغة الرسمية.

- القدرة على احتواء الإشكالات العملية التي قد تظهر عند بدء الصياغة أو قبل الانتهاء منها، ويكون ذلك بسرعة وضع الحلول المناسبة لها.

3. مراحل صياغة العقد

تمر صياغة العقود بجملة من المراحل نجملها في التالي:

---

[21] صفاء هاجر خالدي، محاضرات في مقياس صياغة العقود، موجهة لطلبة السنة أولى ماستر قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 44.

[22] نور الدين سوداني، 'الموظف العام وعلاقته مع الإدارة في قانون الوظيفة العمومية الجزائري'، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص 984.

[23] صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، ص 44.

أ. المرحلة التحضيرية

ليُصاغ العقد في شكل سليم وصحيح لا بد من اتباع بعض الخطوات الضرورية:

- الإطلاع على كافة المراسلات والمكاتبات: يتوجب على من كُلف بالصياغة قراءة كل ما تم تبادله بين أطراف العقد من مكاتبات ومراسلات في مرحلة المفاوضات الممهدة للعقد، سواء كانت ورقية أو إلكترونية وذلك لأن البنود التعاقدية تمثل التجسيد المادي لإرادة أطراف التعاقد وتتضمن إقرارا ومصادقة على ما توصلوا إليه في هذه المرحلة من العقد والتي قد تكون سابقة صياغة العقد أو تتزامن معها[24].

وإشراك رجل القانون المكلف بالصياغة لاحقا في مرحلة المفاوضات يسمح له باستيعاب خلفيات أطراف العقد ورغباتهم وهذا ما يجعله يقدم صياغة سليمة للعقد خالية من أي ثغرة قد يثور بشأنها خلاف ونزاع بين الأطراف المتعاقدة[25].

- **مراجعة الجوانب القانونية للعقد:** من الضروري التدقيق في توافق شروط وأركان العقد لما هو سائد من أنظمة وقوانين سارية المفعول في الدولة المراد فيها تنفيذ هذا العقد، مثل حظر بيع بعض المحظورات كالمشروبات الكحولية أو ترتيب فوائد ربوية على القروض[26].

- **تحديد التكييف القانوني للعقد:** لا بد من وضع التكييف القانوني الصحيح للعقد أي إعطائه الوصف القانوني السليم الذي يتوافق مع طبيعته والآثار القانونية التي اتجهت نية المتعاقدين إلى إحداثها.

- **تحديد مكان وتاريخ إبرام العقد:** من الضروري واللازم تحديد محل أو مكان إبرام العقد وعلة ذلك معرفة الجهة القضائية المختصة في حال نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة ولم يتم الاتفاق بينهم على تحديده فيختار هذا المكان. كما يتوجب تحديد تاريخ إبرام هذا العقد أيضا نظرا لأهمية ذلك في معرفة سريان آثاره وحساب مدد تقادمها[27].

- **تبيان أطراف العقد:** يعد تحديد أطراف العقد من الأمور الهامة، فهم من يسري في مواجهتهم آثار هذا العقد والمتمثل في الحقوق والالتزامات. وأطراف العقد قد يكونوا أشخاصا طبيعية أو معنوية، كما قد يكونوا أصالة أو وكالة، أو قد يكونوا نوابا ممن يعينون قانونا أو قضاء...[28].

---

[24] راوية مطماطي، ملخص مقياس تحرير العقود والعرائض، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2023-2024، ص 9.

[25] صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، ص 47.

[26] لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص 10.

[27] راجع: لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص 10.
راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 10.

[28] راجع لأكثر تفصيل: صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، ص48.

مرحلة الكتابة الأولية

هي المرحلة التي تتوسط المرحلة التحضيرية للصياغة ومرحلتها النهائية ويصطلح عليها بالمسودة، ويتوجب خلال هذه المرحلة مراعاة جملة من الضوابط التي تحسن من جودة الصياغة ويمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- إنتقاء الألفاظ والعبارات التي تؤدي المطلوب الذي سعى أطراف العقد لتحقيقه من وراء إبرام عقدهم، فلا بد من اختيار الألفاظ المناسبة لترجمة إرادة الأطراف في النص المصاغ.

- تبيان بوضوح المزايا والمحاذير التي قد تنجم عما هو وارد في العقد من مطالب وهذا وفقا للقانون الساري المفعول وهذا لتفادي ما قد يحدث من تعارض بين ما يحويه العقد من بنود وما تتضمنه النصوص والأحكام القانونية التي تنظم تنفيذ العقد وسريانه[29].

- وضع العناصر الأساسية الواجب تضمينها في العقد الذي سيصاغ نهائيا، ويكون ذلك بترتيب منطقي وموضوعي وبتسلسل شكلي متناسق ومقبول يسمح بتقديم صياغة سليمة ومتكاملة للعقد، أي وضع الخطوط العريضة لمسودة أو مشروع العقد[30].

ت. مرحلة الصياغة النهائية للعقد

في هذه المرحلة على صائغ العقد الإلمام بالجانب الشكلي والموضوعي:

الجانب الشكلي للعقد: تتمثل أبرز أوجه هذا الجانب في وجود تاريخ تحرير العقد، تاريخ سريانه، تاريخ التوقيع، كما يتوجب على صائغ العقد التأكد من استيفاء توقيعات كافة الأطراف على الصفحة الأخيرة من كل نسخة من نسخ العقد، ويكون التوقيع بالأحرف الأولى أو التوقيع بالكامل على كل صفحات العقد وأيضا على كافة ملاحقه وما قد يتعلق به من خرائط أو رسومات أو جداول أو صور أو غيرها من ملاحق أو مرفقات للعقد. ويتم التأكد أو التحقق من الأختام الخاصة بكل واحد من الأطراف في حال كانت شركة أو مؤسسة أو نادي أو جمعية أو أي شخص معنوي[31].

---

[29] راجع لأكثر تفصيل: لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص 11.

[30] راجع لأكثر توضيح: لخضر بن سهيل/ مرجع سابق، ص 12.
راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 11-12.

[31] عمر الخولي، مرجع سابق، ص 12.

الجانب الموضوعي للعقد: لا بد من التأكد من صحة الألفاظ والعبارات والبنود المستخدمة في صياغة العقد وهذا لتفادي أي لبس أو غموض أو سوء تفسير أو نزاع عند بدء تنفيذ العقد[32] . وفي هذا الإطار يتوجب على الصائغ إحترام جملة من الضوابط لخصها البعض[33] في النقاط التالية:

- الإيجاز في موضوع المادة المصاغة،

- استعمال ألفاظ وجمل واضحة دالة على مضمون العقد والمقصود به لتجنب وضع ملاحق لتفسير ما جاء في صياغة العقد من ألفاظ وعبارات.

- استخدام ألفاظ يستعملها أهل الاختصاص عند صياغة العقود المماثلة.

- إيضاح المفردات ذات الاستعمال المشترك لمنع حدوث لبس ومن ثم نزاع.

- استعمال ألفاظ دالة على المقصود بالمواد المستخدمة في العقد، ومثالها استخدام عبارة 'يجب على الطرف الالتزام بكذا' بدل 'على الطرف إجراء كذا'.

- التحقق من سلامة اللغة وعلامات الترقيم لأن عدم احترام ذلك قد يغير المعنى.

- احترام التسلسل المنطقي في تقديم تفاصيل العقد وارتباط المواد الواردة فيه.

4. الإطار العام للعقد المصاغ (هيكله)

يتغير الإطار العام للعقد المصاغ أو هيكله تبعا لموضوعه أو العلاقة التي ينظمها هذا العقد مع وجود عناصر أساسية مشتركة بين مختلف العقود[34].

يتضمن هيكل العقد مقدمة (أ) وبنود ثابتة وأخرى متغيرة في العقد (ب).

أ. مقدمة العقد المصاغ

تُمثل مقدمة العقد خلاصة مبسطة عن مجلس العقد[35]، وُيجمع الباحثون[36] أن إدارج مقدمة أو تمهيد عند صياغة العقود له عديد الغايات والأهداف نذكر البعض منها من خلال النقاط التالية:

- تقديم فكرة موجزة عن مرحلة المفاوضات للقارئ.

---

[32] صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، ص 51.

[33] راجع لأكثر تفصيل: عبد الرحمن فهد المقحم، مرجع سابق، ص ص 71- 74.

[34] صفاء هاجر خالدي، مرجع سابق، 53.

[35] راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 13.

[36] راجع: صفاء هاجر الخالدي، مرجع سابق، ص53.

لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص14.

راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 14.

- تبيان الغاية والغرض من التعاقد أي ما يرغب في تحقيقه كل طرف من هذا التعاقد.

- توضيح الظروف التي دفعت إلى إنشاء العلاقة التعاقدية.

- في حال كان العقد المراد صياغته له صلة بعقد آخر أو متفرعا عنه أو هو أثر لواقعة خارجية أو أنه ترتب عن قرار إداري أو حكم قضائي، ففي المقدمة يتوضح موضوع العقد الآخر أو الملامح الرئيسية للواقعة الخارجية أو الحكم القضائي.

ب. البنود الثابتة والمتغيرة في العقود

تتضمن العقود عند صياغتها جملة من البنود منها الثابت أو الرئيس ومنها المتغير الذي يرتبط بطبيعة العقد وموضوعه.

1- البنود الثابتة (الرئيسية) في العقد المصاغ

تتمثل هذه البنود غالبا في[37]:

- تسمية العقد (مثلا عقد بيع..، عقد إيجار...).

- أسماء أطراف العقد وتاريخ ومكان ولادة كل واحد ورقم بطاقة هويته الوطنية وموطنه.

- النطاق الزماني والمكاني للعقد.

- تمهيد العقد.

- موضوع (محل) العقد.

- قيمة المبيع إن كان عقد بيع ومقابل الوفاء في باقي العقود.

- التزامات أطراف العقد.

- الإجراءات المتبعة في حال نشوب نزاع والمحكمة المختصة في فض النزاع.

- الإخطارات.

- حوالة العقد وأحكام التنازل للغير من الباطن.

---

[37] راجع لأكثر توضيح: راوية مطماطي، مرجع سابق، ص15.
لخضر بن سهيل، مرجع سابق، ص 15.
صفاء هاجر الخالدي، مرجع سابق، ص ص 54-59.
عبد الرحمن فهد المقحم، مرجع سابق، ص ص 84-88.

- تعديل العقد، نسخه وإنهاؤه.

- التوقيعات من قبل أطراف العقد والشهود.

- الإحالات.

- الإشارة إلى ملاحق العقد وعددها إن وجدت.

2. البنود المتغيرة في العقد المصاغ

مما أجمله البعض[38] من هذه البنود نذكر مايلي:

- التعريف بالعبارات أو الألفاظ الفنية أو المتخصصة الواردة في سياق العقد.

- نصيب كل طرف في رأس المال وفي الأرباح.

- عملة العقد وأحكام تغير قيمتها.

- وصف المبيع، شروط الدفع وشروط الاستلام والتسليم.

- الضمانات والتأمينات والرسوم والضرائب.

- الشرط الجزائي، فسخ العقد والتعويضات.

- اللغة المعتمد عليها عند قراءة تفسير العقد.

- القانون الواجب التطبيق عند قيام أي نزاع يتعلق بالعقد.

- الحفاظ على السرية...

ولا تخلو صياغة العقود من الأخطاء، ومما أورده البعض[39] نذكر التالي:

- الإحالة على مذكرات ورسائل ماضية من غير أن تحدد ماهية تلك المذكرات والرسائل.

- الإشارة إلى شيء سابق في العقد دون تحديده ومثاله: مع مراعاة ما تقدم.

- عدم ترقيم صفحات العقد.

- الاكتفاء بتوقيع الصفحة الأخيرة من العقد دونا عن باقي الصفحات.

---

[38] راجع: راوية مطماطي، مرجع سابق، ص 16-17.

[39] عبد الرحمن فهد المقحم، مرجع سابق، ص 106-107.

- استعمال ضمير الغائب في مواد العقد.

- استعمال الأرقام رقما وليس كتابة عند ذكر المبالغ أو المدد ونحو ذلك...

ثانيا: تحرير العرائض

يُعتبر تحرير العرائض آلية لاقتضاء الحقوق أمام الجهات القضائية المختصة لعدم التمكن من اقتضائها بالطريق الودي. وتحرر العرائض سواء أمام الجهات القضائية العادية أو الإدارية وهي تمثل أداة تفعيل الدعوى القضائية.

للبحث في موضوع تحرير العرائض، نعرف أولا ولو بإيجاز بالدعوى القضائية (1) ثم نتبين مدلول تحرير العرائض (2).

1. التعريف بالدعوى القضائية

نتناول التعريف بالدعوى القضائية بتقديم المقصود بها (أ) ثم رصد أصناف الدعاوى (2)، فتبيان شروط رفعها (3).

أ. المقصود بالدعوى القضائية

لم يعرف المشرع الجزائري الدعوى القضائية، لكن فقها نجد لها عديد التعريفات من ذلك أنها: "وسيلة للتقاضي بالإدعاء أمام المحاكم في مواجهة الخصوم لحسم المنازعات فيما بينهم بإصدار الأحكام"[40]. وعرفها فقه آخر بأنها: "سلطة قانونية تمكن صاحبها من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بتقرير حقه المزعوم أو حمايته وذلك بتطبيق القانون، فهي وسيلة اختيارية إرادية منحها المشرع لصاحب الحق المدعى للمطالبة بالحماية القضائية لحقه شريطة ألا يتعسف باستعمالها فيتجاوز الإطار الذي رسمه له المشرع"[41].

إذن الدعوى القضائية هي الآلية الممنوحة من القانون لمن يطالب بحق ما وهذا بالوقوف أمام الجهات القضائية المختصة لاقتضاء ذلك.

وحق التقاضي كفله المشرع الدستوري من ذلك ما تقرره المادة 177 من تعديل 2020 حيث جاء فيها: "يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحام خلال كل الإجراءات القضائية"، كما تنص الفقرة الأولى من المادة 175 من نفس التعديل: "الحق في الدفاع معترف به". وتم إقرار

---

[40] نقلا عن: شوقي بناسي، دروس في الدعوى القضائية في ضوء القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة الماستر، فرع القانون القضائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2020-2021، ص 5.

[41] نقلا عن: عبد الرحمان عثماني، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للسنة الثانية حقوق LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، 2020-2021، ص 5.

أحقية رفع دعوى ضمن نص المادة 3 من القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم: "يجوز لكل شخص يدعي حقا، رفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته".

ويقسم غالبية الفقه الدعاوى القضائية إلى[42]:

- دعاوى شخصية وأخرى عينية وهذا تبعا لطبيعة الحق الذي تحميه.
- دعاوى منقولة وأخرى عقارية وهذا بناء على طبيعة المال محل الحماية أي محل الحق المدعى به.
- دعاوى تحمي الحق وأخرى تحمي الحيازة.

بينما الفقه الحديث فيتجه إلى تقسيم هذه الدعاوى تبعا لنوع الحماية القضائية المطلوبة، إلى دعاوى قضائية موضوعية وغايتها الحصول على الحماية القضائية ودعاوى قضائية وقتية تهدف إلى الحصول على الحماية القضائية الوقتية[43].

كما أن للدعوى عناصر ثلاث وهي أشخاص الدعوى وهما المدعي والمدعى عليه أي رافع الدعوى والمشتكى ضده، والعنصر الثاني هو محل الدعوى ويعنى به ما يسعى المدعي للحصول عليه من وراء مقاضاة خصمه في الدعوى وهو يختلف باختلاف الغرض من الدعوى، أما العنصر الثالث لها فهو سببها، وهو محل خلاف فقهي، فهو عند أصحاب النظرية التقليدية النص القانوني الذي يرتكز عليه الخصم أو المبدأ القانوني الذي يقوم عليه طلب الخصم أو هو التكييف القانوني لوقائع الدعوى التي يستند إليها الخصوم لتأييد طلباتهم[44].

ب. شروط قبول الدعوى القضائية

يمكن التمييز بين نوعين من الشروط، تلك المطلوبة لقبول الدعوى ويصطلح عليها بالشروط العامة وهي المقررة ضمن نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[45] والشروط السلبية التي إن تحققت رفضت الدعوى[46].

فأما الشروط العامة فتتمثل في شرطي المصلحة والصفة، حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على: "لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه.

---

[42] إلهام شهرزاد روابح، محاضرات في مقياس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس حقوق (السداسي الرابع)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، 2022-2023، ص 54.

[43] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 54.

[44] راجع لأكثر توضيح: شوقي بناسي، مرجع سابق، ص ص 7-9.

[45] قانون رقم 08-09، مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد21، معدل ومتمم.

[46] عبد الرحمان عثماني، مرجع سابق، ص 6.

كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون".

وتعرف الصفة بأنها صلاحية الشخص لأن يباشر الإجراءات القضائية إما بنفسه أو من خلال ممثله القانوني كتمثيل الوكيل أو القاصر[47].

ونجد للصفة وجهين، صفة موضوعية وأخرى إجرائية[48]، فأما الصفة الموضوعية يقصد بها تطابق المراكز الموضوعية والإجرائية، أي يكون صاحب الحق الموضوعي هو من يشغل مركز الخصم بينما مركز الخصم الآخر في الدعوى فيشغله المعتدي على الحق[49]، بينما يُعنى بالصفة الإجرائية التمثيل القانوني أي تمثيل صاحب المصلحة والصفة أمام القضاء[50].

والصفة في الدعوى ليست هي الصفة في التقاضي، فالأولى تمثل العلاقة التي تربط بين أطراف الدعوى وموضوعها بينما الثانية يقصد بها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية باسم غيره ومثالها السلطة التي يمتلكها الوكيل لمباشرة دعوى موكله[51].

أما الشرط العام الثاني لقبول الدعوى وكما تقرره المادة 13 فهو المصلحة وتعرف بأنها: "الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى"[52]، أي ما يبتغي رافع الدعوى الحصول عليه من وراء رفعه للدعوى. وحسب ما تقرره المادة 13 سالفة الذكر فالمصلحة كشرط عام لقبول الدعوى قد تكون قائمة أو محتملة، فأما المصلحة القائمة فيعنى بها قيام الاعتداء على الحق أو المركز القانوني فعلا[53]. بينما يُعنى بالمصلحة المحتملة حاجة المدعي للحماية القضائية من اعتداء لم يقع بعد، بل وقوعه محتمل أو هو متوقع الحصول[54]، وهذه المصلحة غايتها منع وقوع الضرر في المستقبل[55].

ويلخص البعض[56] الشروط السلبية أو الشكلية لقبول الدعوى في:

- وجوب رفع الدعوى في المواعيد المقررة لها قانونا.
- عدم سبق الفصل في الدعوى.

---

[47] إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 45.

[48] راضية مشري، تحرير العرائض القانونية، محاضرات ألقيت وقدمت إلى طلبة سنة أولى ماستر عام LMD، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2021-2021، ص 24.

[49] إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 45.

[50] راضية مشري، مرجع سابق، ص 25.

[51] إلهام شهرزاد روابح، مرجع سابق، ص 45.

[52] أمال بن بريح، تحرير العرائض القضائية، محاضرات ألقيت على طلبة ماستر 1 ، تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي، البليدة 2، 2020-2021، ص 25.

[53] شوقي بناسي، مرجع سابق، ص 59.

[54] المرجع نفسه، ص 60.

[55] أمال بن بريح، مرجع سابق، ص 27.

[56] عبد الرحمان عثماني، مرجع سابق، ص 11.

- عدم حصول الصلح وإلا أصبح محضر الصلح سندا تنفيذيا.
- عدم وجود اتفاق بين الطرفين باللجوء إلى التحكيم بشأن موضوع النزاع.
- عدم دفع الكفالة مسبقا إن كان القانون يشترط ذلك صراحة.

2. مدلول تحرير العرائض

يُمثل تحرير العرائض فن الصياغة القانونية، الأمر الذي يوجب على محرر هذه العرائض أن يتميز بالدقة والوضوح وعليه استعمال المصطلحات التي تطابق المعاني المراد توضيحها مع احترام الجوانب الشكلية والإجرائية المطلوبة وهو ما يمثل الأسلوب القانوني الذي يتميز عن الأسلوب الإنشائي أو الأدبي. ويتوجب أيضا إظهار العريضة من الناحية الشكلية في إطار أو هيكل عام[57].

كما يعد تحرير العرائض من أهم الأعمال أو النشاطات التي يقوم بها المحامون، فهي تمثل وسيلة طرح الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة ومن ثم إثارة الخصومات أمامها، ويوجب المشرع أن تكون مختلف العرائض مكتوبة وهذا ما يؤكده نص المادة 9 من القانون 08-09 المعدل والمتمم: "الأصل في إجراءات التقاضي أن تكون مكتوبة"، وتفرض المادة 8 من نفس القانون أن تكون الكتابة باللغة العربية وهذا تحت طائلة عدم القبول: "يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول...".

وتتضمن العريضة ديباجة ومضمون وجملة من الطلبات التي يقدمها الخصوم[58].

ويلتزم المحامي أو رجل القانون المكلف بتحرير العرائض قبل الإقدام على صياغة عريضة ما باحترام جملة من القواعد يلخصها البعض[59] في:

- دراسة موضوع النزاع من كافة جوانبه وتكون الدراسة بصورة متأنية وبشكل موضوعي وحيادي والإلمام بما يتعلق به من أدلة وسندات إثبات.
- إجراء مناقشات مع ذوي الشأن إن بدت له ضرورية لتوضيح كل غموض قد يلحق بوقائع النزاع وتقصي ما خفي من مستندات وأدلة ويتوجب تدوين كل ما يتلقاه من هذه المناقشات في شكل ملاحظات جانبية.

---

[57] أمال بن ربيح، مرجع سابق، ص 41.

[58] راجع لأكثر توضيح: أمال بن بريح، مرجع سابق، ص ص 42-46.

[59] حكيم سياب، ملخص دروس مادة تحرير العقود والعرائض، موجه لطلبة السنة أولى ماستر تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2022-2023، ص 26.

- ترتيب الوقائع والمستندات ترتيبا تاريخيا يكون مناسبا لها والتفطن لما قد يثيره الخصم من دفوع ودفوع مضادة بأن يضع دائما في حسبانه أن خصمه شخص فطن وعلى علم بوقائع وملابسات النزاع حتى يكون مهيأ للرد على كل ما يأتيه من هذا الخصم أو ممن توجه له العريضة.
- البحث عن النصوص القانونية المناسبة لتنظيم وقائع النزاع والبحث في أراء فقهاء القانون بشأنها، وتوسيع دائرة القراءة بحيث لا يقتصر على رأي فقهي واحد بل يفضل القراءة لمشاهير الفقهاء وأيضا ما استقرت عليه أحكام المحكمة العليا ومجلس الدولة بما يضمن له تقرير دفوع في مستوى الوقائع المطروحة أمامه.

وتتعدد العرائض المطروحة أمام الجهات القضائية المختصة لاقتضاء حقوق المتخاصمين، سنوضح ضوابط البعض منها وهي عريضة افتتاح الدعوى، عريضة الاستئناف وعريضة الطعن بالنقض.

- **عريضة افتتاح الدعوى**

تنص المادة 14 من القانون 08-09 المعدل والمتمم: "ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف".

إذن أوجب المشرع كتابة عريضة لترفع بموجبها الدعوى أمام المحكمة، وتكون موقعة ومؤرخة، يتم إيداعها بأمانة ضبط المحكمة سواء من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، وتكون مدونة في عدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.

والعريضة تعد ورقة أو وثيقة تدون من قبل المدعي بشكل شخصي أو من قبل وكيله أو محاميه تتضمن الطلب القضائي وبموجبها تنشأ الخصومة[60].

تقرر المادة 15 من نفس القانون تضمين عريضة الافتتاح جملة من البيانات تحت طائلة عدم قبولها شكلا، تتمثل هذه البيانات في:

- الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،
- اسم ولقب المدعي وموطنه،
- اسم ولقب وموطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن معروف فيؤخذ بآخر موطن له،
- الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

---

[60] راضية مشري، مرجع سابق، ص 37.

- الإشارة عند الإقتضاء إلى المستندات المؤيدة للدعوى.

ويجب تقييد العريضة في سجل خاص تبعا لتاريخ ورودها مع تبيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. ويسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية ويسلمها إلى المدعي لتبليغها للخصوم (المادة 16 من نفس القانون).

ولا يتم تقييد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا عدا إن نص القانون بخلاف ذلك (الفقرة الأولى من المادة 17 من نفس القانون). وفي حال تعلقت الدعوى بعقار و/أو بحق عيني عقاري مشهر طبقا للقانون فيجب إشهار عريضة هذه الدعوى وتقدم في أول جلسة ينادى فيها على القضية تحت طائلة عدم قبولها شكلا ما لم يثبت إيداعها للإشهار (الفقرة الأخيرة من نفس المادة).

ويلقى تخلف أحد البيانات المنصوص عليها في المادة 15 أي المشكلة لعريضة افتتاح الدعوى جزاء البطلان أي رفض العريضة شكلا، أما خلو العريضة من التوقيع فلم يقرر له المشرع جزاء بالرغم من أن المادة 14 سالفة الذكر تنص بأن الدعوى ترفع بعريضة مكتوبة وموقعة ولكن أيضا تقر المادة 817 بإمكانية تصحيح العريضة.

- **عريضة الاستئناف**

وهي العريضة التي تحرر في حال الطعن بالاستئناف ويعد الاستئناف من طرق الطعن العادي وهذا تبعا لما تقرره المادة 313 من نفس القانون في فقرتها الأولى: "طرق الطعن العادية هي الاستئناف والمعارضة.

وغاية الاستئناف بحسب ما جاء في نص المادة 332 هي مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 540 من نفس القانون، فيجب أن تتضمن عريضة الاستئناف تحت طائلة عدم قبولها شكلا البيانات التالية:

- الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المستأنف،
- إسم ولقب وموطن المستأنف،
- إسم ولقب وموطن المستأنف عليه وإن لم يكن له موطن معروف فآخر موطن له،
- عرض موجز للوقائع والطلبات والأوجه التي أسس عليها الاستئناف،
- الإشارة إلى طبيعة وتسمية الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- ختم وتوقيع المحامي وعنوانه المهني، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

ويجب إرفاق عريضة الاستئناف بنسخة مطابقة لأصل الحكم المستأنف وهذا تحت طائلة عدم قبولها شكلا (المادة 541 من نفس القانون).

- **عريضة الطعن بالنقض**

تنص المادة 560 من القانون 08-09 المعدل والمتمم: "يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا".

وتقرر المادة 565 أنه وتحت طائلة عدم قبول عريضة الطعن بالنقض شكلا يجب أن تتضمن هذه العريضة على البيانات التالية:

- اسم ولقب وموطن الطاعن، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،
- اسم ولقب وموطن المطعون ضده أو ضدهم، وإذا تعلق الطعن بشخص معنوي، بيان تسميته ومقره الاجتماعي،
- تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،
- عرضا موجزا عن الوقائع والإجراءات المتبعة،
- عرضا عن أوجه الطعن المؤسس عليها الطعن بالنقض

ويتوجب تبعا لما جاء في المادة 566 من نفس القانون إرفاق عريضة الطعن بالنقض تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا تلقائيا بالوثائق التالية:

- نسخة مطابقة لأصل القرار أو الحكم محل الطعن، مرفقة بمحاضر التبليغ الرسمي في حال وجودها،
- نسخة من الحكم المؤيد أو الملغى بالقرار محل الطعن،
- الوثائق المشار إليها في مرفقات عريضة الطعن،
- وصل دفع الرسم القضائي لدى أمين الضبط الرئيسي لدى المحكمة العليا أو المجلس القضائي،
- نسخة من محاضر التبليغ الرسمي للتصريح و/أو لعريضة الطعن بالنقض إلى المطعون ضده.

وتحت طائلة عدم قبولها شكلا تلقائيا، يجب أن تحمل عريضة الطعن بالنقض التوقيع الخطي وختم محام معتمد لدى المحكمة العليا وعنوانه المهني (المادة 567 من نفس القانون).

وتحت طائلة عدم قبول الطعن بالنقض شكلا يجب إيداع عريضة الطعن بالنقض بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي في أجل شهرين ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن بالنقض، وتكون متضمنة الأوجه القانونية لتأسيس هذا الطعن (الفقرة 2 من المادة 563 من نفس القانون).